

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٢٤٠ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥

بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية؛  
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية  
لقانون الأحوال المدنية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٢٤) من قرار وزير الداخلية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه،

نص الآتي:

(مادة ٢٤) :

"في تطبيق أحكام هذه اللائحة يعتبر الزوج رب الأسرة بالنسبة لزوجته وإن تعددن".

(المادة الثانية)

تُستبدل عبارة "خمسة عشر عاماً" بعبارة "ستة عشر عاماً"، وعبارة "الخامسة عشرة  
من عمره" بعبارة "ال السادسة عشرة من عمره" الواردتين بنص المادة (٣٣) من قرار وزير الداخلية  
رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويبلغى ما يخالفه، ويُعمل به من اليوم التالي  
لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠٢٢/١١/١٥

وزير الداخلية  
محمود توفيق

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع والأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١١/١٥ - ٢٠٢٢/٢٥٤٢.